

وزارة العدل وحقوق الإنسان

استقالات

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 أوت 2010.

قبلت استقالة السيد الصادق حاجي، العدل المنفذ بحي الزهور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (2)، من مهامه لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 أوت 2010.

قبلت استقالة السيدة وهيبة همامي، عدل الإشهاد بحي الزهور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (2)، من مهامها لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 أوت 2010.

قبلت استقالة السيد محمد علي بن مراد، المترجم المحلف للغة الإسبانية بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 أوت 2010.

يعفى السيد رضا بن محمد بن مرزوق، المصفي والمؤتمن العدلي، من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين لأسباب شخصية.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار مشترك من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 18 أوت 2010 يتعلق بمنع ترويج الفوانيس المتوهجة العادية ذات الاستعمال المنزلي وذات قدرة تساوي أو تفوق 100 واط وتوتر يساوي أو يفوق عن 100 فولت.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 أوت 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة البيئة والتنمية المستدامة يوم 6 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2010.

تونس في 18 أوت 2010.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 37 منه.

وعلى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصايح والأنابيب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على الفوائس المتوهجة العادية ذات الاستعمال المنزلي وذات قدرة تساوي أو تفوق 100 واط وتوتر يساوي أو يفوق عن 100 فولت.

الفصل 2 - يحجر ترويج الفوائس المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 الواردة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بإدارة الملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 28 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين حسب الاختصاصين الآتي ذكرهما :

- الإعلامية (1).

- الهندسة المدنية (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2010.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية.

تونس في 18 أوت 2010.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

زهير مظفر

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 أوت 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 أوت 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة